

القاتل يكتسب عمداً كان أو خطأ بخلاف الميراث لأن السبب ليس
 بفنل حقيقة فلا يتناوله **وارثته** لا تصح لوارثه أيضاً
 لقوله عليه السلام إن الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
 لوارثه ويعتبر كونه وارثاً أو غير وارث عند الموت لا وقت
 الوصية حتى لو وصى لاختيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحته
 الوصية للأخ وعكسه لو وصى لاختيه وله ابن ثم مات الابن
 قبل موت الموصي بطلت الوصية للأخ والابنة والصدقة من
 المريض لو ارثته في هذا نظير الوصية وأقرار المريض للوارث
 على عكسه فيعتبر كونه وارثاً أو غير وارث عند الأقرار حتى لو
 أقر الشخص وهو ليس بوارث له جاز الأقرار له وإن صار وارثاً
 لم يهد ذلك ولكن شرطه أن يكون وارثاً بسبب حادث بعد
 الأقرار حتى لو أقر لابنه وهو بعد ثم اعتق قبل موت الأب
جاز أقراره لأن ربه بسبب حادث بعد الأقرار وهو الحر
 وكذا لو أقر لاجنبيه ثم تزوجها لا يبطل أقرارها وأما الورث
 بسبب قيامه عند الأقرار لا يصح كالأقرار لاختيه المحجب بأب
 ثم مات أبه وقوله **إن لم تجز الوصية** يرجع إلى الثلاث المذكورة
 وهي الوصية بما زاد على الثلث وللقائل للوارث لأن الاستماع
 في المال المحترم فيجوز إجازتهم وقال أبو يوسف لا تجوز الوصية
 للقاتل إجازة الوصية ويستهطل أن يكون الجيز من أهل
 التبرع بأن يكون بالغا عاقلاً وإن جاز لبعض يجوز على الجيز
 بقدر حصته دون غيره لو لا بئد على نفسه لأعلى غير ولا مقتر

باجازهم

باجازتهم في حال حياة الموصي فلمهم أن يرجعوا بعد موت الموصي
 ويرد وأتلك الإجازة لأنها وقعت ساقطة بخلاف ما إذا أجازها
 بعد موته حيث لا يكون لهم أن يرجعوا عنه لأنها وقعت بعد
 ثبوت الملك حقيقة فتلزم ثم إذا أصحت الإجازة بعد موته
 يتملكه الجاز له من قبيل الموصي عندنا حتى يجبر الوارث على
 التسليم ولو اعتق عبد في مرضه ولا مال له عيم وإجازة الوصية
 العتق كإجازة الولد كله الميت ولو كان الوارث من وجب إجازة
 الوارث ولا مال له غيره فأوصى بها لغيره فجاز الوارث وهو
 الزوج الوصية لا يبطل تكاثره وقال إن أفعى بملك الموصي من
 جهة الجيز حتى لا يجبر على التسليم عنده ويكون له ثلثا الولد
 في مسألة العتق ويفسد النكاح لأن الميت لا حول له إلا في
 الثلث **وموصى المسلم للمذمي** أي للمكافر من أهل الكتاب الذي
 قد أرتنا بغير إجازة الوصية **وبالعكس** وهو وصية المذمي للمسلم
 وهذا بالاجماع ولا تصح للمذمي عندنا خلافاً للثلاثة **وقولها**
 أي قبول الوصية **بعد موته** أي بعد موت الموصي لأن وإن
 ثبوت حكمها بعد فلا يعتبه قبوله ولا رده قبله وقال ذفر إذا
 الوصية فحاز إجازة الموصي لم يجز قبوله بعد موته لأن إجابته
 كان في حياته وقد رده فبطل وإنما قلناه **وبطل ردها** أي في
 الوصية **وقبولها في حياتها** أي في حياة الموصي ما ذكرنا كان ينبغي
 أن يقال فبطل ردها بالغا فافهم **ويدب إلى الحب** **النقص من الثلث**
 مسوا كان الوصية أعتياه أو فقراً لأن في التقيص صلة القريب

Copy ing iversity